

الأمر رقم 60
ال الصادر عن سلطة الاتلاف المؤقتة
وزارة حقوق الإنسان

بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الاتلاف المؤقتة، وبموجب
 القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات
 الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 والقرار 1511 (2003)؛

واعترافاً بأن الشعب العراقي قد عانى طويلاً من انتهاكات رهيبة لحقوق الإنسانية الأساسية،
 وحربياته الأساسية، وبأن تطبيق حكم القانون ونظام حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية،
 وكذلك تبني المؤازين الدولية لحقوق الإنسان وإحياء المؤازين التقليدية للعراقيبة للمعاملة
 الإنسانية، هي أمور حيوية لتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي للمجتمع العراقي؛

وتعزيزاً لأهداف مجلس الحكم المعنية بإنشاء وزارة مسؤولة تتولى مواجهة انتهاكات
 الوحشية لحقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية
 لجميع الأشخاص المتواجدين في الأراضي العراقية مستقبلاً

ونذكراً بالذكر رقم 6 الصادرة عن سلطة الاتلاف المؤقتة بإعلان تعين وزير انتقالي
 لحقوق الإنسان؛ و

واعترافاً بالتزامات العراق التي يتحملها بموجب المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان والتي
 هو طرف فيها، بما فيها الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية التخلص من جميع
 أشكال التفرقة العنصرية، واتفاقية التخلص من جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق
 الطفل؛

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلى:

الفصل 1
إنشاء الوزارة

1) تثنيا بمحض هذا الأمر وزارة حقوق الإنسان.

2) يتم بمحض هذا الأمر إقرار جميع الأفعال والقرارات المتخذة من قبل الوزير الانتقالي لحقوق الإنسان (فيما بعد، الوزير الانتقالي) المتعلقة ببنديبه والتي تقع ضمن صلاحياته، كما يتم علاوة على ذلك إقرار جميع الأفعال والقرارات التي اتخذتها الوزارة ضمن صلاحيتها منذ تعيينها من قبل مجلس الحكم في 3 سبتمبر/أيلول 2003. ويعتبر وزير وزارة حقوق الإنسان، لتحقيق أغراض هذا الإلزام، مشهداً ملء 3 سبتمبر/أيلول 2003.

القسم 2

وظيفة الوزراة ومهامها

- 1) تعمل وزارة حقوق الإنسان عبر برامج مناسبة على إنشاء خدمات ومبادرات ودراسات، وإنجذب أو ينبع تودي إلى عملية حقوق الإنسان والعريبات الأساسية في العراق. وتعمل كذلك لمنع انتهاك حقوق الإنسان في العراق.
- 2) تقدم وزارة حقوق الإنسان توصيات رسمية، رفقة لما يقتضي بالشأن موسسات جديدة أو إصلاح موسسات قائمة وإدارتها بالسلوب فعال لمنع انتهاك حقوق الإنسان في العراق.
- 3) تتشنى وزارة حقوق الإنسان برامج المساعدة الشعب العراقي والمجتمع العراقي عموماً على التماقى من الأعمال الوحشية التي ارتكبها نظام الحكم الباعثي، وتشتمل برامج المساعدة هذه التعاون الملائم مع المحكمة العرقية للخاصة أو مع غيرها من المؤسسات القضائية، ويتضمن ذلك طلب وتقديم المساعدات الملائمة من سلطة الاختلاف المؤقتة ومن قوات الدلال والتنظيمات غير الحكومية.
- 4) تطور وزارة حقوق الإنسان ما يلزم من سياسات وتقدي ما يلزم من برنامج لوضعه ملءاً

الأمر موضوع التنفيذ.

5) تكون وزارة حقوق الانسان نقطه الوصول في الادارة العراقية الانتقالية، فيما يتعلق بالعلاقات مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومع لجنة الأمم المتحدة عن وضع المرأة ومع منظمات أخرى دولية وقومية وغير حكومية معنية بحقوق الإنسان.

6) تقدم وزارة حقوق الانسان النصيحة للمشروعين بما إذا كان التشريع المقترن متماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات التي أخذها العراق على عاته بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أقرها.

القسم 3 التنظيم

1) يقوم الوزير الانتقالي بوضع الهيكل التنظيمي لوزارة حقوق الانسان، ويحدد عدد أقسامها وإداراتها وفقاً لما يراه ضرورياً ومناسباً. ويضمن الوزير الانتقالي على أقل تقدير تطوير وتتنفيذ البرامج والسياسات الكفيلة بمجابهة الأعمال الوحشية التي ارتكبها نظام الحكم البشني، ويضمن وجود المؤسسات المعنية بذلك وأنها تعمل لحماية الحقوق الأساسية لجميع أفراد الشعب العراقي بينهم النساء والأطفال. ويضمن أيضاً أن هذه المؤسسات تقوى العون المطلوب لتحقيق أهدافها، وأن الشعب العراقي يتلقى العلم والمعرفة حول حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها المعايير والمبادئ المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويضمن الوزير الانتقالي أن العراق يلعب دوراً فاعلاً في المبادرة بالحوار حول قضايا حقوق الإنسان على الساحتين الإقليمية والعالمية.

2) يضمن الوزير الانتقالي، كحد أدنى، إنجاز الاحتياجات الإدارية التالية لوزارة حقوق الإنسان الجديدة: توظيف وتدريب موظفين أكفاء، تطوير دائرة مالية، ترشيح مفتش عام ومستشار قانوني أعلى للوزارة، إقامة مبنى واحد على الأقل للوزارة، وإيجاد مكتبين في الوزارة: مكتب لإدارة المعلومات والتقنية ومكتب للعلاقات الصحفية.

3) يجوز للوزير الانتقالي إنشاء هيئة استشارية مولفة من ممثلين عن الوزارات الأخرى تتولى تنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية لأفراد الشعب في العراق، وتعمل هذه الهيئة لضمان أن التشريعات الجديدة التي تم تبنيها، تأخذ بعين

الاعتبار التزامات العراق بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أقرها العراق ووافقت عليها.

4) يجوز للوزير الانتقالي إنشاء المكاتب الإقليمية التي يرى أنها ضرورية ومناسبة، لتسهيل وتنفيذ وتنسيق عمل وزارة حقوق الإنسان على المستوى المحلي.

القسم 4 الموظفون والإدارة

1) يجوز لوزارة حقوق الإنسان تعيين وتوظيف موظفين وفقاً للقانون العراقي، وفقاً لما جرى عليه من تعديل بموجب الأوامر والمذكرات الصادرة عن سلطة الانتلاف المؤقتة، ويخضع ذلك لقيود الميزانية المقررة ويتماشى مع الأمر رقم 1 الصادر عن سلطة الانتلاف المؤقتة ومع أي تنفيذ لأحكامه يكون مصراً به.

2) تتطابق رواتب موظفي وزارة حقوق الإنسان مع جدول الرواتب المطبق على موظفي الحكومة العراقية.

القسم 5 الأملاك

تمنح وزارة حقوق الإنسان حق استعمال الأموال الضرورية لتنفيذ وإنجاز مهامها، وذلك وفقاً لما ينص عليه الأمر رقم 9 الصادر بتاريخ 8 يونيو/حزيران 2003 عن سلطة الانتلاف المؤقتة بشأن إدارة واستعمال الأموال العراقية العامة.

القسم 6 الميزانية

تنسق وزارة حقوق الإنسان ميزانيتها مع وزارة المالية.

القسم 7 تعليمات إدارية

يجوز للوزير الانتقالي، بالتشاور مع المستشار الأعلى لحقوق الإنسان في سلطة الانتداب المؤقتة، إصدار تعليمات إدارية يحدد فيها جميع الأمور الضرورية للقيام بالواجبات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر. يجب الانتهاء من هذه التعليمات مع أي من الأوامر أو التعليمات أو المذكرات الصادرة عن سلطة الانتداب المؤقتة، أو مع أي قانون عراقي أو التزام يتحمله العراق بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي يكون هو طرف فيها.

القسم 8 المدة والأولوية

يظل هذا الأمر ساري المفعول ما لم يتم إلغاؤه من قبل المدير الإداري، أو نسخه بواسطة تشريع يحل محله وتصدره حكومة عراقية معترف بها دولياً. وتكون لهذا الأمر الأولوية على جميع القوانين والمنشورات بقدر تضارب أحكام وتصوصن هذه القوانين والمنشورات مع هذا الأمر.

القسم 9 الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الأمر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

الـ. بول بريمير

المدير الإداري لسلطة الاتصالات المزدقة

19 فبراير / شباط 2004